

3- (489-689) كتاب الزكاة من التعليق على صحيح مسلم

عبدالله السعد

اما بعد فقال الامام مسلم في كتابه الصحيح حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي البصري وكتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن رجاء الثقفي قال حدثنا ما لك وهو ابن انس ابن ابي عامر الاصبحي - [00:00:00](#) حاء وحدثنا يحيى بن يحيى وهو التميمي واللفظ له قال قرأت على مالك قال النافع وهو مولى عبد الله ابن عمر قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:22](#) قضى زكاة الفطر من رمضان على الناس اذا زكاة الفطر مفروضة وهي التي تكون في نهاية رمضان صاعا من تمر هذا مقدارها والصاع يعني كلوا ونصف وزيادة سواء من تميم - [00:00:47](#) او صاعا من شعير هذه هي الاصناف التي تخرج منها نعم ومثلها ايضا الرز الان قال على كل حو او عبد زكر او انثى من المسلمين. اذا هي مفروضة على الجميع - [00:01:12](#) وايضا سوف يأتيها انها حتى على الصغار من الناس فكل مسلم فان زكاة الفطر تجب عليه سواء كان كبيرا ام كان صغيرا قال حدثنا ابن نمير وهو محمد بن عبدالله - [00:01:39](#) قال حدثنا ابي عبد الله بن نبيه حاء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه العبسي واللفظ له قال حدثنا عبد الله ابن نمير الهمداني وابو اسامة حماد ابن اسامة القرشي عن عبيد الله بن - [00:01:57](#) ربنا يحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطري صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او حو صغير او كبير - [00:02:18](#) قال وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا يزيد ابن زرية البصري قال عن ايوب ابن ابي تميم السخطيان البصري. قال عن نافع قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:42](#) صدقة رمضان على الحو والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعديل الناس به نصف صاع من بو. هذا اجتهاد الناس وهو خطأ المفروض شرعا هو صاع - [00:03:05](#) من تمر عفوا المفروض شرعا هو صاع سواء كان من التمر او من البوي او من الشعير وكأنهم رأوا ان البر انفس من التمر وانفس من الشعير فقالوا اذا نصف صاع من البر يعدل - [00:03:25](#) اه صاعا من تمر او صاعا من شعير وهذا هو كان اجتهاد معاوية ابن ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما والصواب هو كما ثبت في السنة صاع قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث وهو ابن سعد - [00:03:45](#) ها هو حدثنا محمد ابو قمع التجيبي قال اخبرنا الليث قال النافع قال ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاعا امر بزكاة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير - [00:04:03](#) قال ابن عمر فجعل الناس عدلهم الدين من حنطة ولذا كان ابن عمر يخالفهم يخرج بسرعة قال وحدثنا محمد بن رافع النيسابوري قال حدثنا ابن ابي فديك وهو محمد ابن اسماعيل قال اخبرنا الضحاك وهو ابن عثمان - [00:04:27](#) عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين. على كل نفس حول او عبد او رجل او امرأة صغير او كبير صاعا من تمر او صاعا من شعير. قال حدثنا يحيى ابن يحيى -

[00:04:47](#)

قال قرأت على مالك هو بن انس قال عن زيد بن اسلمة العدوي مولاهم قال عن عياض ابن عبد الله ابن سعد ابن ابي السروح القرشي انه سمع ابا سعيد الخضري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام - [00:05:13](#)

او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب نعم فهذه الاشياء التي تخرج او يخرج منها زكاة الفطر وما كان مثلها. نعم - [00:05:36](#)

واخراج المال بدل الحب والتمر هذا يعني عند جمع من اهل العلم انه لا يصح نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا داود يعني ابن قيس - [00:05:55](#)

قال عن عياض بن عبد الله وهو بن سعد بن ابي السروح قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - [00:06:18](#)

عن كل صغير وكبير حول او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب. والطعام هنا الاقرب انه البض - [00:06:36](#)

نعم قال فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن ابي سفيان حاجا او معتمرا ايام خلافته فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى مدين من سمراء الشام - [00:06:54](#)

تعدل صاعا من تمر سمراء الشام اي بو الشام لنفاستها قال انها ارى انها تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك ابقي ام الدين يعني النصف قال ابو سعيد فاما انا فلا فلا ازال اخرجه كما كنت. اخرجه ابدأ ما عشت. يعني صام وهذا هو الذي جاء في - [00:07:15](#)

السنة قال حدثني محمد بن رافع النيسابوري ومعاوية رضي الله عنه اجتهد ولا لا يلزم ان يكون دائما الاجتهاد يكون الانسان مصيب ولكن يغفر له الخطأ باجتهاده قال حدثني محمد بن رافع النيسابوري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال عن معمر ابن راشد قال عن اسماعيل ابن امية المكي قال اخبرني عياض ابن - [00:07:42](#)

بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح القرشي انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة اصناف - [00:08:08](#)

صاعا من تمر او صاعا. صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى ان مدين من بر تعدل صاعا من تمر. قال ابو سعيد اما - [00:08:27](#)

اما انا فلا ازال اخرجه كذلك. يعني صاع قال وحدثني محمد بن رافع النيسابوري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج وهو عبد الملك قال انا الحارث بن عبد الرحمن بن ابي - [00:08:45](#)

ذباب عن عياض ابن عبد الله ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة اصناف الاقط والتمر والشعير قال وحدثني عمرو الناقد وهو عمرو بن محمد بن بكير الناقد البغدادي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل - [00:09:00](#)

الكوفي عن ابن عجلان محمد ابن عجلان المدني عن عياض ابن عبد الله ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان هابوية رضي الله عنهما لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدلا صاع من تمر انكر ذلك - [00:09:25](#)

ابو سعيد وقل لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج على في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط - [00:09:45](#)

قال وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا ابو خيثمة زهير بن معاوية قال عن موسى بن عقبة الاسدي قال عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:10:06](#)

فامر بزكاة الفطر ان تؤدي قبله. قبل خروج الناس الى الصلاة يعني اخر وقتها هو هذا وهو افضل اوقات هذه آا الزكاة يعني وهو خارج الى الصلاة يعطيها للفقير واين اخرجها قبل يوم او يومين من العيد فلا بأس. قال وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن ابي فديك. قال اخبرنا الضحاك - [00:10:20](#)

عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر باخراج زكاة الفطر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة نعم يعني

قبل ان يصلوا. هذا اخر عهد. وقت هذه الزكاة - 00:10:49

ولعل نقف عند هنا ونأتي لا ابن ماجة - 00:11:07